من مائة سهم اتفاقا لشيوع السهم لا الذراع بقي لو تراضيا على تعيين الاذرع
في مكان لم اره وينبغي انفاذه بعد صحته اي في المجلس ولو بعده فبيع بالتعاطي نهر
اشترى عددا من قيمي ثيابا او غنما جوهرة على انه كذا فنقص او زاد فسد للجهالة
ولو اشترى ارضا على ان فيها كذا نخلا مثمرا فاذا واحدة فيها لا تثمر فسد بحر
كما لو باع عدلا من الثياب او غنما واستثنى واحدا بغير عينه فسد ولو بعينه
جاز البيع خانية ولو بين ثمن كل من القيمي بان قال كل ثوب منه بكذا او نقص
صح البيع بقدره لعدم الجهالة وخير لتفرق الصفقة وان زاد فلو بالقسمة
بحيث لا المذرعة ولو زاد اي ايداء عدله هل يحل له الباقي خلاف اشترى ثوبا
تتفاوت جوانبه فلو لم تتفاوت ككرباس لم تحل له الزيادة اذ لم يضر القطع
وجاز بيع ذراع منه بشرط على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه بعشرة
في عشرة وزيادة نصف بلا خيار لانه انفع واخذه بتسعة في تسعة ونصف
بخيار لتفرق الصفقة وقال محمد ياخذه في الاول بعشرة ونصف بالخيار
وفي الثاني بتسعة ونصف به وهداية لان الحق الى بحر واقره المصنف وغيره
قلت لكن صحح القهستاني وغيره قول الامام وعليه المتون فعليه الفتوى

فصل فيما يدخل في البيع تبعا وما لا يدخل الاصل ان مسائل هذا الفصل
مبنية على قاعدتين احداهما ما افاده بقوله كل ما كان في الدار من البناء تبعي
كل ما هو متناول اسم المبيع عرفا يدخل بلا ذكر وذكر الثانية بقوله او متصلا
به تبعا له يدخل في بيعها يعني ان كل ما كان متصلا بالمبيع اتصال قرار وهو
ما وضع لا لان يفصله البشر دخل تبعا وما لا فلا وما لم يكن من القسمين فان
من حقوقه ومرافقه دخل بذكرها والا لا فيدخل البناء والمفاتيح المتصلة اغلاقها
كضبة وكيلون والا لا فمنه لا القفل لعدم اتصاله والسلم المتصل والسرير
والدرج المتصلة والرحى لو اسفلها مبنيا والبكرة لا الدلو والحبل ما لم يقل بمرافقها
في بيعها اي الدار وكذا بستانها كما سيجيء في باب الاستحقاق ويدخل في بيع

الحمام

الحمام القدور لا القصاع وفي الحمار الاكاف ان كان مثله من المتاع عين واهل القرى
لا الرسن الحمر بين ويدخل قلادة دابة عرفا ويدخل ولد البقرة الرضيع وفي الاتان
الرضيعة اولا به يفتى ويدخل ثياب عبد وجارية اي كسوة مثلها يعطيها
هذه او يمرها لا حليهما الا اذا سلمهما او قبضهما وسكت وتمامه في الصيرفية
ويدخل الشجر في بيع الارض بلا ذكر قيد في المستثنيين فلا تذكر اولى مثمرة
كانت او صغيرة او كبيرة الا اليابسة لانها على شرف القلع فيتم اذ لا كانت موضوعة
فيها كالبناء للقرار فلو فيها صغار تقلع زمن الربيع ان من اصلها تدخل وان
من وجه الارض لا الا بالشرط وتمامه في شرح الوهبانية وفي القنية ثمن
كما يدخل الوتائد المنصوبة في الارض وكذا الاعمدة المدفونة في الارض
التي عليها اغصان الكرم المسماة بارض الخليل بركائز الكرم وفي النهر
كلها دخل تبعا لا يقابله شيء من الثمن لكونه كالوصف وذكر المص في باب
الاستحقاق قبيل السلم لا يدخل الزرع في بيع الارض بلا تسمية الا اذا نبت
ولا قيمة له فيدخل في الاصح ثم نجح ولا الثمر في بيع الشجر بدون الشرط
عبر هنا بالشرط وثمة بالتسمية ليفيد انه لا فرق وان هذا الشرط غير مفسد
وخصه بالثمر اتباعا لقوله صلى الله عليه وسلم الثمر للبائع الا ان يشترطها
المبتاع ويؤمر البائع بقطعهما الزرع والثمر وتسليم المبيع الارض والشجر
عند وجوب تسليمه فلو لم ينقد الثمن لم يؤمر به خانية وان لم يظهر ثمره
لان ملك المشتري مشغول بملك البائع فيجبر على تسليمه فارغا كما لو اوصى
بنخل لرجل وعليه ثمر حيث يجبر الورثة على قطع الثمر وهو المختار من الرواية
ولو اجبه وقال الفضولي بيعه باجارة رضا به وان الزرع فهو للبائع باجر مثلها يحول
عمل بما اذا رضي المشتري بتركه وقيل يبقى بالاجر اما قبل الظهور فلا يصح
اتفاقا ظهر صلاحها او لا صح في الاصح ولو برز بعضها دون بعض لا يصح
في ظاهر المذهب وصححه السرخسي وافتى الحلواني بالجواز لو الخارج اكثر

Copyright © King Saud University